

## الإجابة النموذجية لمادة القانون

### الجزء الأول:

**القاعدة القانونية:** هي خطاب موجه للأشخاص يأمرهم بفعل شيء أو النهي عنه و وظيفتها هي تنظيم العلاقات بين الأشخاص.

**القانون:** هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد و علاقاتهم في المجتمع

- **القواعد الآمرة:** هي القاعدة القانونية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره وذلك لارتباطها بالمصلحة العامة مثل قواعد دفع الضرائب ، أداء الخدمة الوطنية ، ... الخ .

- **القواعد المكلمة :** هي القاعدة القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره وذلك لتعلقها بالمصلحة الخاصة .

### - القانون العام :

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما أو كلاهما ممن يملك السيادة أو السلطة العامة ويتصرف بهذه الصفة ( الدولة أو أحد فروعها ) .

### - القانون الخاص :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاصا معنويين أو أشخاصا طبيعيين ولا يتصرف أي منها بصفته صاحب سلطة أو سيادة على الطرف الآخر .

### - الشخص الطبيعي :

يقصد به الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا ينتمي إلى الجنس البشري يعترف له بالشخصية القانونية أي له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

### - الشخص الاعتباري (المعنوي) :

هو مجموعة أشخاص تتحد فيما بينها أو مجموعة أموال ترصد من أجل تحقيق غرض أو هدف معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية .

## الجزء الثاني:

- تعريف العُرف: هو تكرار سلوك الناس في مسألة ما بطريقة معينة مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانوناً .

- عناصر العرف :

\* العنصر المادي: هو تكرار سلوك الناس بطريقة مستمرة غير منقطعة .

\* العنصر المعنوي: وهو اعتقاد الناس بأن السلوك الذي اعتادوا على اتباعه ملزم لهم ويتعين عليهم طاعته .

- تعريف التشريع: هو مصدر رسمي أصلي للقانون في القانون الجزائري ويقصد به وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك في الدولة المتمثلة بالسلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه)

- أنواع التشريع :

\* التشريع الأساسي ( الدستور )

\* التشريع العادي ( القانون )

\* التشريع الفرعي ( اللوائح )